

## دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد The role of the general inspectorate of finance in protecting public money from corruption

غداوية رشيد \*

كلية الحقوق جامعة الجزائر 01

Redaouiarachid70@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/02/02 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

### الملخص:

يعد الفساد المالي واحدا من أخطر أنواع الفساد وذلك لارتباطه بالمال العام الذي يشكل عصب نهضة الأمم وتقدمها ولأجل ذلك سارعت الدول والحكومات إلى إنشاء هيئات رقابية تعنى بضمان الاستعمال العقلاني والرشيذ للأموال العمومية من جهة وضمان حمايتها من كل أشكال الفساد من جهة ثانية وفي هذا الإطار اعتمدت الدولة الجزائرية جهاز المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة تكلف بالرقابة البعديّة على الأموال العمومية و عليه تسعى هذه الورقة البحثية إلى الكشف عن مدى فعالية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز في مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام والوقوف على أهم النقائص والمعوقات التي تحول دون بلوغ الأهداف المنشودة واقتراح الحلول العملية لها .

الكلمات المفتاحية : الرقابة — المفتشية العامة للمالية — الأموال العمومية — الفساد

### Abstract :

Financial corruption is considered one of the most dangerous types of corruption due to its association with public money, which forms the backbone of the renaissance and progress of nations. The General Inspectorate of Finance is a permanent supervisory body charged with remote control of public funds.

This paper seeks to reveal the effectiveness of the role played by this body in the fight against corruption and the preservation of public funds in practice and to identify the most important shortcomings and obstacles that prevent the achievement of the desired goals and propose practical solutions .

Key words : corruption - public funds - Control - General Inspectorate of Finance

### مقدمة :

**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

عرفت ظاهرة الفساد انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة مما دفع بالمجتمع الدولي ككل إلى البحث عن السبل الكفيلة لمواجهة الظاهرة والحد من آثارها المدمرة وقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة إلى تبني استراتيجية وطنية طموحة قائمة على تعزيز المنظومة التشريعية والمؤسسية بغية الوقاية من الفساد ومكافحته ، هذا وتعد المفتشية العامة للمالية واحدة من أهم الآليات المؤسسية التي أوكلت لها مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية حيث عرفت هذه الأخيرة — منذ إنشائها سنة 1980 — العديد من الإصلاحات عبر مختلف المراحل التي مرت بها البلاد وعليه تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عن إشكالية محورية مضمونها ما مدى فعالية الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد؟ وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنتم معالجة الموضوع من خلال المحاور التالية :

أولا : الإطار الهيكلي للمفتشية العامة للمالية .

ثانيا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة على المال العام .

ثالثا : تقييم أداء المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد .

**المبحث الأول : الإطار الهيكلي للمفتشية العامة للمالية**

قبل التطرق إلى التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة للمالية نشير في البداية إلى أن هذه الأخيرة تعد جهازا دائما للرقابة المالية البعدية موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وقد تم استحداثها بصفة رسمية سنة 1980 بموجب المرسوم 80-53<sup>1</sup> ليتولى بعد ذلك المرسوم رقم 83-502<sup>2</sup> تنظيم هيكلها ، وعلى إثر الظروف السياسية والاقتصادية التي عرفتتها البلاد أواخر الثمانينات من القرن الماضي تم إدخال تعديلات هامة على هذا الجهاز بموجب ثلاث مراسيم أساسية تمثلت في المرسوم 92-332<sup>3</sup> والرسوم 92-433<sup>4</sup> وأخيرا المرسوم 92-578<sup>5</sup> ليتم استكمال جملة الإصلاحات بإصدار ثلاث مراسيم تنفيذية سنة 2008 ألغت المراسيم الثلاث المذكورة أعلاه وهي المراسيم 08.272<sup>6</sup> 08.273<sup>7</sup> 08.274<sup>8</sup> السارية المفعول حاليا، هذا ولما كان الحكم على مدى فعالية أي جهاز أو هيئة متوقفا على حسن تنظيم هيكله وجب علينا —تعرض إلى تنظيم الهياكل المركزية والمصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول : تنظيم الهياكل المركزية :** استنادا إلى المرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن

تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية نجد أن هذه الأخيرة تتكون مما يلي :

**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

**أولاً : رئاسة المفتشية :** طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08\_273 أعلاه يتولى إدارة المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي تحت سلطة وزير المالية ويساعده في ذلك مديران للدراسات ويكلف هذا الأخير بالمهام التالية :

— السهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالهيكل المركزية والجهوية.

— ضمان إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل على مستوى المفتشية العامة للمالية .

— ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته .

**ثانياً : الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم :**

ويتم تسييرها من طرف 04 مراقبين عامين للمالية يعملون تحت سلطة ورقابة رئيس المفتشية تسند لكل واحد منهم اختصاصات معينة تبعا للقطاعات الخاضعة لرقابته وذلك على النحو التالي :<sup>9</sup>

— المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات إدارة السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة والجماعات المحلية .

— المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العملي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني و الإتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل .

— المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الأجهزة و الهيئات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات .

— المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية .

**ثالثاً: الهياكل العملية للبعثات وفرق الرقابة :**

وهي عبارة عن وحدات عملية يشرف عليها كل من مديري البعثات والمكلفين بالتفتيش وذلك على النحو الآتي :<sup>10</sup>

**1 — مديرو البعثات :** يتولى مديرو البعثات البالغ عددهم 20 مديراً تحت إشراف المراقبين العامين للمالية المهام الموكلة إليهم والمتمثلة أساساً في :

— اقتراح عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهيكل المركزية وكذا إدارتها و تأطيرها ومتابعتها .

**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

— تحضير وتنظيم وقيادة العمليات الرقابية من بدايتها إلى نهايتها .

— ضمان التنسيق القطاعي مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية .

**2 — مديرو التفتيش:** يتولى مديرو التفتيش البالغ عددهم 30 مديرا تحت إشراف مديري البعثات إدارة فرق الرقابة وتوكل إليهم مهمة تحضير عمليات الرقابة المسندة إلى كل فرقة و تنظيمها و متابعتها وقيادتها .

**رابعا : هياكل الدراسات و التقييم و الإدارة و التسيير :** و تتوزع هذه الأخيرة في شكل ثلاث مديريات و هي :

— مديرية البرامج و التحليل و التلخيص

— مديرية المناهج و التقييم و الإعلام الآلي

— مديرية إدارة الوسائل

**المطلب الثاني : تنظيم المصالح الخارجية :** بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08 – 274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها نجد المادة 02 منه تنص على أنه تهيكّل المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية (10 مفتشيات ) يحدد إختصاصاتها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية .<sup>11</sup>

تتولى هذه المفتشيات تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة و التقييم و الخبرة المنوط بالمفتشية العامة و تتكفل خارج هذا البرنامج بطلبات الرقابة الموجهة إليها من السلطات المؤهلة و تتكون كل مفتشية جهوية من الهياكل الآتية :

**أولا : رئاسة المفتشية :** يتولى إدارة كل مفتشية مفتش جهوي تعهد إليه المهام التالية :

— تعيين الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية .

— ضمان تنسيق نشاط المفتشية مع المصالح المركزية لاسيما ما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضورى .

— إعداد تقارير وحصائل دورية و تالاخيص حول نشاط المفتشية الجهوية .

— السهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية .

**ثانيا: الوحدات العملية للرقابة :** و هي عبارة عن فرق رقابية ميدانية تعمل تحت إشراف و سلطة المفتش الجهوي و تظم مكلفين بالتفتيش يتراوح عددهم بين 04 و 10 بحسب الإختصاص الإقليمي لكل مفتشية و ذلك حسب ما يوضحة الجدول التالي :

الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش	الولاية	عدد المكلفين بالتفتيش
---------	-----------------------	---------	-----------------------

دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

6	تلمسان	4	الأغواط
6	سطيف	6	تيزي وزو
6	عنابة	6	سيدي بلعباس
6	مستغانم	8	قسنطينة
8	وهران	4	ورقلة

المصدر : استنادا إلى المادة 06 من المرسوم 08 – 274 المذكور أعلاه .

أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة إليهم فهي نفس مهام وصلاحيات المكلفين بالتفتيش على مستوى المصالح المركزية للمفتشية العامة و هو ما قضت به المادة 13 من نفس المرسوم .

**المبحث الثاني : صلاحيات المفتشية العامة للمالية في إطار الرقابة على المال العام :**

إن الحديث عن صلاحيات المفتشية العامة للمالية يقتضي بيان مجالات تدخل هذه الأخيرة من جهة وكذا بيان قواعد و إجراءات عملها في إطار الرقابة على المال العام من جهة أخرى .

**المطلب الأول : مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية :**

بغية ضمان حماية ناجعة للأموال العمومية وسّع المشرع الجزائري من مجال تدخل المفتشية العامة للمالية ليشمل صور الرقابة التالية :

**أولا : الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي :**

استنادا إلى المرسوم التنفيذي 08 . 272 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية المشار إليه أعلاه فإن لهذه الأخيرة سلطة الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي للمصالح والهيئات التالية :<sup>12</sup> — مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية .

— الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

— المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .<sup>13</sup>

— هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام و الإجباري .

— الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

— كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني .

كما تم إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي

09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 و الذي يحدد شروط و كفايات رقابة و تدقيق المفتشية العامة

للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية .<sup>14</sup>

**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

يتضح لنا مما سبق سعة مجال تدخل المفتشية العامة للمالية و الذي طال كل المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني و ذلك بهدف ضمان صحة و قانونية كافة العمليات المالية و المحاسبية التي تقوم بها هذه الهيئات و تنصب هذه الرقابة تحديدا على المسائل التالية:<sup>15</sup>

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي .
- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي .
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك .
- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها .
- مستوى الإنجازات مقارنة بالأهداف .
- شروط تعبئة الموارد المالية .
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل التسيير .
- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية .
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية .

**ثانيا : الرقابة على استعمال الموارد المالية :**

تضطلع المفتشية العامة للمالية بمهام الرقابة على استعمال الموارد المالية المتحصل عليها من قبل الجمعيات و الهيئات مهما كان نظامها القانوني بمناسبة حملات تضامنية و التي تطلب الهبات العمومية من أجل دعم القضايا التي تنشط في مجالها ، كما تمارس رقابتها على استعمال الموارد المالية من طرف كل الأشخاص المعنويين الذين استفادوا من المساعدة المالية للدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان<sup>16</sup>، كما أوكلت إلى المفتشية العامة جملة من المهام الأخرى الحساسة و التي من أهمها :

- تقييم أداء أنظمة الميزانية .
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .
- التدقيق أو الدراسات و أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي .
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية خاصة ما تعلق بالمخططات القطاعية للتنمية و السياسة الوطنية لمكافحة البطالة وغيرها.<sup>17</sup>

### دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

— الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال حيث خول المرسوم التنفيذي في 97-256<sup>18</sup> أعوان وموظفي المفتشية العامة للمالية حق معاينة مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و يتم ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير المالية<sup>19</sup>.

#### المطلب الثاني : قواعد و إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية :

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 08-272 الإشارة إلى جملة من القواعد و الإجراءات العملية الناظمة لطريقة عمل المفتشية العامة للمالية و ذلك بغية تفعيل دورها من الناحية الميدانية .

**أولاً : قواعد عمل المفتشية :** تحكم عمليات المراقبة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية جملة من المبادئ أو القواعد المتعارف عليها في النظم المقارنة و تتمثل تحديدا فيما يلي:<sup>20</sup>

**1 — قاعدة الفصل بين وظيفة المسير و وظيفة المفتش :** ومعناها عدم جواز تدخل المفتش في تسيير الجهة الخاضعة لرقابته كتوجيه الأوامر للمحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف أو لغيرهم من الموظفين .

**2 — قاعدة التزام المسير بالاستجابة لطلبات المفتش :** إذ يتعين على المسيرين في جميع المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية توفير الظروف اللازمة لأداء المفتشين للمهام المسندة لهم على أكمل وجه و لا يمكنهم في هذا الصدد التحجج بالسر المهني<sup>21</sup>.

**3 — قاعدة الفجائية :** و يقصد بها أن تتم عمليات الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية بصفة فجائية ومباغتة و دون توجيه أي اشعار إلى الهيئة أو المؤسسة محل الرقابة و ذلك بهدف الوقوف على حالات التقصير و مواطن الخلل التي قد تشكل صورة من صور الفساد<sup>22</sup> و هو ما من شأنه أن يضفي على عمل المفتشية المزيد من النجاعة و الفعالية .

**4 — قاعدة الإتهام :** يقتضي أعمال هذه القاعدة وضع الشخص الخاضع للرقابة في موضع المتهم وعلى هذا الأخير إبراء ساحته و إخلاء مسؤوليته من خلال الرد و الإجابة على أسئلة المفتش .

#### ثانيا : إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية :

بغية اضطلاع المفتشية العامة للمالية بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه و بالتالي ضمان حماية الأموال العمومية من كل أشكال الفساد نص المشرع الجزائري على جملة من الإجراءات و التدابير الرامية إلى تسهيل عمل أعوان الرقابة و كفالة فعاليتهم من الناحية الميدانية و يمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاث أنواع من الإجراءات و هي :

## دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

**1 — تحضير البرنامج السنوي :** إن أول إجراء تقوم به المفتشية العامة للمالية هو إعداد و تحضير البرنامج السنوي لعمليات الرقابة و في هذا الصدد نصت المادة 13 من المرسوم 08—272 المشار إليه أعلاه على أنه " تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأوليين من السنة " و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة ، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات و الجهات المذكورة في المادة أعلاه مع العلم أن إعداد البرنامج السنوي يتم بالتنسيق مع المفتشيات العامة للدوائر الوزارية و ذلك لضمان الإنسجام بين المهام الرقابية .

**2 — الرقابة الميدانية :** بعد ضبط البرنامج السنوي و المصادقة عليه تقوم المفتشية العامة للمالية من خلال أعوانها سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المفتشيات الجهوية بمباشرة عمليات الرقابة في الميدان و استنادا للمرسوم 08—272 السالف الذكر تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان و على الوثائق والمستندات و ذلك بصفة فجائية كما يحق للوحدات العملية في إطار تأدية المهام الموكلة إليها الدخول إلى كل المحلات التي تشغلها الإدارات و الهيئات العمومية كما يتعين على مسؤولي المصالح و الهيئات محل الرقابة الإلتزام بما يلي :

— تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم و إطلاع الوحدات العملية للتفتيش على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .

— الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة .

— إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة .

وفي هذا الإطار لا يمكن لأي مسؤول أو مسير الإمتناع عن الإمتثال لهذه الإلتزامات بدافع احترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات المتعين رقابتها<sup>23</sup>.

و استنادا للمرسوم 08—272 أعلاه فإن عمليات الرقابة الميدانية تختتم بتحرير مجموعة من التقارير يمكن حصرها فيما يلي :

— التقرير الأساسي : (م 21)

— التقرير التلخيصي : (م 24)

— التقرير السنوي : (م 26)

— التقرير الخاص : (م 26)



### دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

هذا و قد أشار الأمر 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>24</sup> في المادة 21 منه إلى نوع آخر من التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية يمكن تسميته بالتقرير السري ويقصد به ذلك التقرير الذي ترسله المفتشية العامة للمالية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في حال اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه في كونها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب .

#### المبحث الثالث : تقييم أداء المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد :

إن الحكم العادل و المنصف على مدى فعالية الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في الرقابة على الأموال العمومية و حمايتها من كل أشكال الفساد يستوجب منا الوقوف على الإيجابيات المسجلة بغرض تثمينها من جهة و إحصاء السلبيات و النقائص بغرض تلافيتها و إيجاد الحلول العملية لها من جهة ثانية و هو ما سنعرض له فيما يلي :

#### المطلب الأول : محاسن و إيجابيات الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية :

يمكننا في هذا الصدد تسجيل بعض الإيجابيات التي لا يمكن إنكارها من الناحية العملية و ذلك في النقاط التالية :

— إن المفتشية العامة للمالية احتلت دائما مكانة هامة بين الهيئات و الأجهزة الرقابية المكلفة بحماية المال العام و لا أدل على ذلك من الإحتفاظ بها منذ الثمانينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا بوصفها جهاز دائم للرقابة البعدية على الأموال العمومية .

— حرص السلطات العليا على تفعيل دورها الرقابي و ذلك من خلال جملة التعديلات و الإصلاحات التي مست النظام القانوني لهذه الأخيرة سواء ما تعلق بالجانب الهيكلي أو بالجانب الوظيفي كل ذلك بهدف ضمان مواكبة المفتشية العامة للمالية للمستجدات و المتغيرات التي عرفتها البلاد على كافة المستويات .

— اتساع المجال الرقابي للمفتشية ليشمل كافة الهيئات و المؤسسات العمومية مهما كان نظامها القانوني بل امتد ليشمل حتى الأشخاص المعنوية الخاصة في حال تلقيها و استفادتها من أموال الدولة أو الجماعات المحلية و في هذا الإطار نسجل عدم إفلات المحاسبين العموميين التابعين لوزارة الدفاع الوطني من رقابة المفتشية العامة للمالية و حسنا ما فعل المشرع و ذلك على عكس ما هو جاري به العمل في فرنسا مثلا حيث يخضع المحاسبون العموميون العسكريون لنظام تفتيش خاص يتولاه مراقبون عسكريون<sup>25</sup> .

**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

— تعتبر تقارير المفتشية العامة للمالية تقارير نوعية و ذات أهمية بالغة بالنظر إلى كون إعدادها يتم من قبل مختصين في عديد المجالات الخاضعة لرقابتها و هو ما يؤهلها لتكون مرجعية لتحسين و تطوير النصوص التشريعية و التنظيمية الرامية إلى حماية و ترشيد المال العام .

— تساعد تقارير المفتشية العامة للمالية لمجلس المحاسبة في أداء مهامه خاصة ما تعلق بصلاحياته القضائية حيث نصت المادة 57 مكرر من الأمر 10— 02 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>26</sup> على أنه " وفي حالة ما إذا لاحظت أي سلطة أو هيئات رقابة و تفتيش أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة المنصوص عنها في هذا الأمر فإنه يرسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقرير أو عند الإقتضاء ملخص من تقرير أو محضر تدقيق و يخضع مجلس المحاسبة إذا اقتضى الأمر ملف القضية إلى الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين .

**المطلب الثاني : السلبيات و النقائص المسجلة على عمل المفتشية العامة للمالية :**

إن تعداد المزايا و الإيجابيات السالف ذكرها لا يعني عدم وجود نقائص أو سلبيات بالنسبة للدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية و في هذا الإطار نسجل الملاحظات التالية :

**أولاً : من حيث استقلالية جهاز المفتشية العامة للمالية :**

لعل في مقدمة النقائص و السلبيات نجد مسألة عدم استقلالية المفتشية العامة للمالية عن السلطة التنفيذية كونها تعمل تحت السلطة و الإشراف المباشر لوزير المالية الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها من الناحية الوظيفية .

**ثانياً : من حيث مجال تدخلها :**

إن اتساع المجال الرقابي للمفتشية العامة للمالية رغم كونه أمراً إيجابياً من جهة إلا أنه يعتبر أمراً سلبياً من جهة ثانية و ذلك نظراً لعدم قدرة المفتشية على مراقبة الكم الهائل من الهيئات و المؤسسات العمومية على اختلاف أنظمتها القانونية بالإضافة إلى النقص الكبير في عدد أعوان الرقابة و التفتيش مقارنة بعدد المحاسبين العموميين مما يسهم في إفلات العديد من هذه الهيئات و المؤسسات من رقابة المفتشية العامة للمالية .

**ثالثاً : من حيث أسلوب و طريقة عملها :**

### دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

على الرغم من إيجابية و فعالية قاعدة الفجائية بالنسبة لرقابة المفتشية العامة للمالية إلا أن تحديد الهيئات و المؤسسات المعنية بعملية الرقابة بموجب البرنامج السنوي من شأنه أن يفرغ هذه القاعدة من محتواها و ذلك على أساس توافر العلم المسبق بالتفتيش المزمع إجرائه في تلك السنة مما يعطي الوقت الكافي للمسيرين و بخاصة المحاسبين العموميين لإخفاء أخطائهم و تمويه أعوان المفتشية العامة للمالية بل أكثر من ذلك حتى في حال اكتشاف ثغرات أو أخطاء تشكل صورة من صور الفساد فإن المفتشية العامة لا تملك سوى الحق في إرسال تقرير إلى السلطات السلمية أو الوصية دون أن يكون لها حق توقيع أية عقوبة أو على الأقل إخطار النيابة العامة بالرغم من أن الأمر يتعلق بهدر المال العام و تعريضه لخطر الفساد و هو الأمر الذي نأمل أن يتداركه المقنن في التعديلات القادمة و ذلك بأن يخول لها على الأقل الحق في إخطار النيابة العامة .

#### رابعا : من حيث القيمة القانونية لتقاريرها :

على الرغم من أهمية التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية كونها تمثل حصيلة عمل هذه الأخيرة من الناحية الميدانية إلا أن هذه التقارير تفقد أهميتها و مصداقيتها لعدة أسباب منها :

1 — عدم امتلاك المفتشية العامة للمالية لآليات من شأنها تفعيل و متابعة تنفيذ تلك التقارير على أرض الواقع خاصة إذا تم ضبط حالات فساد إذ غاية ما في الأمر أنها تقوم بإرسال التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية و ذلك عكس ما كان عليه الأمر في ظل مرسوم الإنشاء 80 — 53 حيث كان بإمكان وزير المالية أن يأمر بإجراء خبرة قصد إعادة إنشاء المحاسبة المعنية أو ضبطها بالإضافة إلى إطلاع السلطة السلمية أو سلطة الوصاية و كذا رئيس مجلس المحاسبة للنظر في مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة<sup>27</sup> و هو ما يشكل تراجعاً غير مبرر في هذه المسألة الحساسة نأمل تداركه في التعديلات القادمة .

2 — عدم تحديد المؤسسات و الهيئات المؤهلة قانوناً لتلقي تقارير المفتشية العامة للمالية حيث لم يتضمن المرسوم الأخير 08 — 272 بيان المقصود بهذه الهيئات أو السلطات المؤهلة على خلاف المرسوم 80—53 المشار إليه آنفاً و الذي نص على أن المقصود بها أعضاء الحكومة و مجلس المحاسبة و كذا المجلس الشعبي الوطني<sup>28</sup> و هو غموض غير مبرر يتعين رفعه في أقرب وقت بغية تفعيل هذه التقارير من الناحية الميدانية .

3 — عدم نشر تقارير المفتشية العامة للمالية و بخاصة التقرير السنوي مما يحول دون بلوغ هدف الشفافية فيما يتعلق بتسيير المال العام داخل الهيئات و المؤسسات العمومية المختلفة خصوصاً مع ما تعرفه هذه الأخيرة من انتشار واسع لحالات الفساد .

### خامسا : من حيث تنظيم هيكلها الجهوية :

إن مقارنة بسيطة بين عدد المفتشيات الجهوية و عدد الولايات الخاضعة لاختصاصها الإقليمي يكشف عن عدم التوازن فيما بينها حيث نجد 10 مفتشيات جهوية فقط مقابل 58 ولاية<sup>29</sup> أي بمعدل مفتشية واحدة لكل 06 ولايات الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على أداء هذه الأخيرة و على أداء المفتشية العامة للمالية ككل خاصة إذا أضيف إلى ذلك النقص الفادح في عدد المفتشين (60 مفتش على المستوى الوطني) مقابل العدد المتزايد للمحاسبين العموميين .

### سادسا : من حيث صياغة النصوص القانونية الناظمة لعمل المفتشية العامة للمالية :

إن المتمعن في المراسيم التنفيذية الثلاث المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية و تحديدا المرسوم 272-08 يلح بوضوح كثرة النصوص غير الآمرة بالنسبة لصلاحيات المفتشية و ذلك بتوظيف عبارة " يمكن للمفتشية " و ذلك في المادة 3 فقرة 2 و المادة 4 فقرة 5 و المادة 10 و المادة 18 و المادة 21 فقرة 3 الأمر الذي من شأنه أن يفرغ النص من قوته الإلزامية .

### سابعا : من حيث التنسيق بين مصالح المفتشية العامة للمالية و مصالح التفتيش التابعة للقطاعات الوزارية :

نسجل في هذا الإطار ضعف التنسيق بين مصالح المفتشية العامة للمالية و المصالح المكلفة بالتفتيش على مستوى الدوائر الوزارية و ذلك على الرغم من وجود لجنتي تنسيق تتراأسهما المفتشية العامة للمالية (لجنة على مستوى وزارة المالية و لجنة ما بين الوزارات)<sup>30</sup>.

### ثامنا : من حيث كفاءة الأعوان المكلفين بالرقابة و التفتيش :

إن المقارنة بين مجالات تدخل المفتشية العامة للمالية و التخصصات العلمية التي حددها المقنن الجزائري للالتحاق بأسلاك المفتشين العاملين للمالية تكشف عن عدم كفاية تلك التخصصات في مواجهة أنواع كثيرة من العمليات الرقابية خاصة ما تعلق بفحص وضعيات ذات طابع تقني كما هو الشأن بالنسبة لتقييم السياسات العمومية و نحو ذلك من المسائل التي تحتاج إلى مختصين في الميدان و ذلك عكس ما عليه الأمر في العديد من الدول كفرنسا مثلا<sup>31</sup> حيث تتنوع التخصصات المطلوبة للالتحاق بأسلاك المفتشية العامة للمالية فنجد مثلا مهندسي الجسور و الطرق ، مفتشي الضرائب ، مفتشي الخزينة إلى غير ذلك من التخصصات العلمية الأمر الذي من شأنه أن يضمن مصداقية و فعالية أكبر لنتائج عملها من الناحية الميدانية و هو ما يستدعي من المقنن إعادة النظر في القانون الخاص بأسلاك المفتشية العامة للمالية المعمول به حاليا<sup>32</sup>.

## خاتمة :

كخلاصة لما تقدم بيانه يمكننا القول أن جهاز المفتشية العامة للمالية يبقى مكسبا من مكاسب دولة المؤسسات رغم النقائص التي تشوبه من الناحية العملية و التي يتعين الإسراع في تجاوزها و تداركها بغية إضفاء ديناميكية و مصداقية أكبر على عمله الرقابي خصوصا مع انتشار آفة الفساد و التي أصبحت تنخر دواليب الدولة ككل و في هذا الصدد لا بأس بأن نقدم بعض التوصيات و المقترحات البناءة للنهوض بهذا الجهاز الحساس و الهام و تفعيل دوره في الميدان و ذلك من خلال النقاط التالية :

— ضرورة تكريس استقلالية المفتشية العامة للمالية عن الوزير المكلف بالمالية .

— تزويد المفتشية العامة و المفتشيات الجهوية بالموارد البشرية و المالية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه و في هذا الإطار نقترح ضرورة الرفع من عدد المفتشين الجهويين و كذا أعوان الرقابة و إعادة النظر في التخصصات المطلوبة للإلتحاق بأسلاك المفتشية العامة للمالية و ذلك من خلال مراجعة القانون الأساسي الخاص بهذه الأسلاك .

— منح المفتشية العامة للمالية سلطة توقيع الجزاءات و كذا حق تحريك الدعوى العمومية على غرار مجلس المحاسبة .

— تكريس إلزامية نشر التقرير السنوي بغية بلوغ هدف الشفافية المالية من جهة و ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومة من جهة ثانية .

— ضرورة الإسراع في رفع عدد المفتشيات الجهوية و ذلك من أجل تخفيف العبء الكبير الملقى على عاتق هذه الأخيرة مما انعكس سلبا على أدائها في الميدان.

## الهوامش:

<sup>1</sup> — المرسوم 80 — 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1980 .

<sup>2</sup> — المرسوم رقم 83 — 502 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1983 .

<sup>3</sup> — المرسوم رقم 92 — 32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1992 .

<sup>4</sup> — المرسوم 92 — 33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و يضبط اختصاصها ، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1992 .

<sup>5</sup> — المرسوم 92 — 78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1992

## دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

- <sup>6</sup> — المرسوم التنفيذي 08 — 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008 .
- <sup>7</sup> المرسوم التنفيذي 08 — 273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008 .
- <sup>8</sup> — المرسوم التنفيذي 08 — 274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2008 . الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1992 .
- <sup>9</sup> — أنظر نص المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي 08 — 273 المذكور سابقا .
- <sup>10</sup> — أنظر المواد 09، 10، 12، 13 من نفس المرسوم .
- <sup>11</sup> — تقع مقرات المفتشيات الجهوية بالولايات التالية :
- الأغواط ، تلمسان ، تيزي وزو ، سطيف ، سيدي بلعباس ، عنابة ، قسنطينة ، مستغانم ، ورقلة ، وهران .
- <sup>12</sup> — أنظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08 — 272 المشار إليه سابقا .
- <sup>13</sup> — كما هو الشأن بالنسبة للغرف الفلاحية مثلا أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10 — 214 المؤرخ في 2010/09/16 المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2010 .
- <sup>14</sup> — الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2009 .
- <sup>15</sup> — أنظر نص المادة 05 من المرسوم 08 — 272 أعلاه .
- <sup>16</sup> — أنظر نص المادة 03 من نفس المرسوم .
- <sup>17</sup> — سويقات أحمد — الرقابة على أعمال الإدارة العمومية — أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية — جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 — 2015 ، ص 232 .
- <sup>18</sup> — المرسوم التنفيذي 97 — 256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية عدد 47 لسنة 1997
- <sup>19</sup> — جدي وفاء — رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري — أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس 2017 — 2018 ، ص 100 .
- <sup>20</sup> — سكوتي خالد — الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية — أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2017 — 2018 ، ص 150 .
- <sup>21</sup> — أنظر نص المادتين 15 و17 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 08 — 272 .
- <sup>22</sup> — أنظر نص المادة 14 فقرة 02 من نفس المرسوم .
- <sup>23</sup> — نشير إلى أنه فيما يتعلق بفحص ومراقبة الملفات المحاطة بسر الدفاع الوطني تتم عمليات الرقابة والتفتيش على ضوء رسالة مهمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني وهو ما أكدت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 08 — 272 أعلاه .
- <sup>24</sup> — الأمر 12 — 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل ويتم القانون 05 — 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها — الجريدة الرسمية عدد 08 لسنة 2012 .
- <sup>25</sup> - Voir François Chauvel- finance publiques 10<sup>eme</sup> édition \_ Gualino éditeur \_ paris ,2007, page 173

## دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد

- <sup>26</sup> — الأمر 10—02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 95 — 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 .
- <sup>27</sup> — راجع نص المادة 17 من المرسوم 80 — 53 المذكور سابقا .
- <sup>28</sup> — راجع نص المادة 03 من المرسوم 80—53 السالف الذكر .
- <sup>29</sup> — أنظر القانون 19—12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل و المتمم للقانون 84 — 09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 و المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد — الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2019 .
- <sup>30</sup> — ديدان مولود — أبحاث في الإصلاح المالي — دار بلقيس للنشر والتوزيع ،الجزائر 2010 ص 71.
- <sup>31</sup> — نقلا عن حوحو رمزي — ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر — مجلة الحقوق والحريات — جامعة بسكرة — العدد الثاني مارس 2016 ص 445 .
- <sup>32</sup> — أنظر المرسوم التنفيذي 10—28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 2010 .

### قائمة المصادر و المراجع :

### أولا : النصوص القانونية :

### 1 — النصوص التشريعية :

- الأمر 10 — 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر 95 — 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2010 .
- الأمر 12 — 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 يعدل و يتم القانون 05 — 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2012 .
- القانون 19 — 12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل و يتم القانون 84 — 09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2019 .

### 2 — النصوص التنظيمية :

- المرسوم 80 — 53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 1980 .
- المرسوم رقم 83 — 502 المؤرخ في 20 أوت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي لهياكل المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1983 .
- المرسوم رقم 92 — 32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1992 .



**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

- المرسوم 92 — 33 المؤرخ في 20 جانفي 1992 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية و يضبط اختصاصها ، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1992 .
- المرسوم 92 — 78 المؤرخ في 22 فبراير 1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1992 .
- المرسوم التنفيذي 97 — 256 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط و كفاءات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1997 .
- المرسوم التنفيذي 08 — 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 .
- المرسوم التنفيذي 08 — 273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 .
- المرسوم التنفيذي 08 — 274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2008 .
- المرسوم التنفيذي 09 — 96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 المحدد لشروط و كفاءات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية ، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2009 .
- المرسوم التنفيذي 10 — 28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية ، الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2010 .
- المرسوم التنفيذي 10 — 214 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي للغرف الفلاحية الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 2010 .

**ثانيا : الكتب :**

- ديدان مولود — أبحاث في الإقتصاد المالي — دار بلقيس للنشر و التوزيع الجزائر 2010 .
- \_ François chauvel 2007 \_ Finance publiques \_10 edition \_ Gualino éditeur \_ paris

**ثالثا: الرسائل :**

- سويقات أحمد — الرقابة على أعمال الإدارة العمومية — أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2014 .
- سكوتي خالد — الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور و الفعالية — أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2017 .





ردمد ورفي: 9971 - 2571 **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية** ردمد إلكتروني: 2661-7404  
السنة: 2022 **المجلد: السادس** **العدد: الثاني** ص.ص: 1179-1194.

---

**دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**

---

— جدي وفاء — رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الاموال العمومية في القانون الجزائري —  
أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس 2017.

**رابعاً : المقالات :**

— حوحو رمزي — ضمانات و آليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر — مجلة الحقوق و  
الحريات جامعة بسكرة المجلد 04 العدد 02 السنة 2016 — ص 445 — 462.